مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: ممارسة اختصاصات البوليس والقضاء في أعالي البحار
اسم الكاتب: د. بسام أحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5056
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 22:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (6) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (6) 2017

The Exercise of the Powers of the Police and the Judiciary on the High Seas

Dr .Bassam Ahmad*

(Received 13 / 11 / 2017. Accepted 26 / 12 / 2017)

□ ABSTRACT □

The non-subordination of the high seas to the sovereignty of a state entails that no state may take over the police and judiciary practices regardless other states, and the countries are equal in this field, where each of them is responsible for these works for ships flying their flag without including vessels belonging to other countries. Sovereignty and the right of mutual respect between States are expressed by the principle of the exclusive jurisdiction of the flag State on the high seas. This principle is applied without exception to warships and government vessels that perform public power but for legal and factual reasons in the present state of international law, In particular cases, which allow warships and public vessels belonging to a State to arrest private vessels of another State and to subject them to police or judicial procedures in certain cases and in view of the sensitivity of the subject and the consequences of the arbitrariness of such sensitive authorities on the high seas. The international rules governing this subject so as to ensure effective and balanced implementation in the interests of the international community in these vast areas of the sea .

key words :Convention: 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea .

--Public ships: warships and government vessels carrying out the work of the public authority .

-Private ships: private commercial vessels and vessels used by the State for commercial purposes .

***Associate Professor - Faculty Of Law- Tishreen University –Lattakia – Syria.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (39) العدد (6) 2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (39) No. (6) 2017

ممارسة اختصاصات البوليس والقضاء في أعالي البحار

الدكتور بسام أحمد*

(تاريخ الإيداع 13 / 11 / 2017. قُبِل للنشر في 26 / 12 / 2017)

□ ملخّص □

إن عدم خضوع أعالي البحار لسيادة دولة ما يترتب عليه بان لا يجوز لأية دولة ان تتولى فيها اعمال البوليس والقضاء دون غيرها من الدول وتتساوى الدول في هذا المجال ، حيث تختص كل منها بهذه الاعمال بالنسبة للسفن التي ترفع علمها دون السفن التابعة للدول الاخرى وهذا من متطلبات المساواة في السيادة وحق الاحترام المتبادل بين الدول0 ويعبر عنه بمبدأ اختصاص دولة العلم دون غيرها في اعالي البحار ، ويطبق هذا المبدأ بدون استثناء على السفن العامة (الحربية والسفن الحكومية التي تقوم بأعمال السلطة العامة) ولكن لأسباب قانونية وواقعية في الوضع الراهن للقانون الدولي اقتضى وجود حالات استثنائية تجيز للسفن الحربية والسفن العامة التابعة لدولة ما توقيف السفن الخاصة التابعة لدولة اخرى واخضاعها لإجراءاتها البوليسية او القضائية في حالات معينة ونظرا لحساسية الموضوع وما قد ينتجم عن التعسف في استخدام هذه السلطات الحساسة في اعالي البحار من آثار تضر بالعلاقة بين الدول فإنا سنسلط الضوء على القواعد الدولية الناظمة لهذا الموضوع بما يضمن التنفيذ الفعال والمتوازن بما يحقق مصلحة الجماعة الدولية في هذه المناطق الشاسعة من البحار 0.

الكلمات المفتاحية :الاتفاقية : اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- بوليس –قضاء –اعالي بحار – السفن العامة –السفن الخاصة.

* **استاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

مقدمة :

إن استقرار العلاقات بين الدول يرتبط الى حد كبير بتنظيم هذه العلاقات في البحار ، فالبحار تتمتع بخصائص جعلتها محورا للاهتمام الإنساني على مدى العصور لما تشغله من مساحة تزيد على 71% من مساحة الكرة الارضية ، وفد كانت عبر القرون حاملة أمانة الحضارات وطريقا للمرور والمواصلات والأهم من ذلك موردا لثروات بحرية هائلة حية أو غير حية ومع تقدم العلوم والتكنولوجيا اتجهت اليها الأنظار بشكل غير مسبوق لمواجهة متطلبات النمو المتزايد ولتوفير بدائل عن مصادر الثروات في اليابسة المهددة بالنفاد0

ولاعتبارات سياسية وقانونية قسمت البحار إلى مناطق بحرية مختلفة منها ما يخضع لسيادة وسلطان وولاية الدولة الساحلية (المياه الداخلية –البحر الاقليمي –المنطقة المتاخمة –المنطقة الاقتصادية الخالصة) ومنها لا يخضع لسيادة أية دولة (أعالي البحار) وهذه المنطقة الأخيرة يسود فيها مبدأ حرية أعالي البحار وتشمل هذه الحرية حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية البحث العلمي وحرية صيد الاسماك وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات **0**

والسفينة في أعالي البحار لا تخضع كقاعدة عامة أثناء وجودها فيها إلا للدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها (دولة علم السفينة) ولكن لهذه القاعدة استثناءات تمليها ضرورة الحفاظ على النظام القانوني في أعالي البحار وبموجبها يجوز للسفن العامة سواء أكانت مخصصة لأغراض حربية او مدنية دولة أن تقوم عند وجود أسباب جدية بالاقتراب من السفن الخاصة التابعة للدول الأخرى والقيام بالزيارة والتفتيش وعند التأكد من انتهاكها لبعض القواعد الدولية في هذه المنطقة يجوز القبض عليها واقتيادها لموانئها للمحاكمة وإنزال العقاب من أجل ضمان استخدام منطقة اعالي البحار لما فيه خير الإنسانية جمعاء0

هذه الاستثناءات يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع في تفسيرها وأن يتم تطبيقها بدقة وفقا للشروط القانونية كي لا نستبدل الغاية منها بمنازعات بين الدول ذات السيادة ،وفي هذه الدراسة سنلقي الضوء على هذه الاستثناءات وكيفية ممارستها لتحقيق الاستقرار والنظام في هذه المنطقة

مشكلة البحث :

إن حرية أعالي البحار تعني بأنه ليس لدولة معينة حقا خالصا في هذه المنطقة وليس معنى ذلك أن هذه المنطقة لا يحكمها قانون وإلا كانت مسرحا للفوضى والمنازعات وعدم الاستقرار إن ضمان ممارسة حريات أعالي البحار من قبل سفن كافة الدول يقتضي تنظيمها واتخاذ اجراءات الشرطة والقضاء في مواجهة من يقوم بانتهاكها ونظرا لعدم وجود جهاز دولي مختص للقيام بهذه المهام في الوقت الراهن فقد فوض المشرع الدولي كل دولة بمفردها ونيابة عن الجماعة الدولية بان تقوم بهذه الاجراءات وبواسطة سفنها الحربية والعامة ، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات (البوليسية والقضائية) لتعلقها باختصاصات ذات طبيعة سيادية ودرءا لوقوع منازعات بين الدول فقد آثرنا التعرض لهذه الاجراءات وبيان شروط ممارستها كما وافقت عليها الدول وأقرتها عرفا واتفاقا وبيان المسؤولية في حالة مخالفتها .

أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتحقيقها وهي ضمان الاستقرار والسلام في أعالي البحار لما فيه خير الانسانية جمعاء ونظرا لما يمكن أن يثيره موضوع التعارض بين سيادتين في هذه المنطقة عند اتخاذ أي اجراء

(سيادة دولة علم السفينة وسيادة الدولة التي تتبعها السفينة الحربية او الحكومية التي تتخذ الاجراء) نسلط الضوء على القواعد القانونية التي تحكم اجراءات البوليس والقضاء في اعالي البحار0

منهجية البحث :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي للطرق القانونية الواجب اتباعها عند ممارسة اختصاصات البوليس والقضاء تجاه السفن في اعالي البحار وذلك كما وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلال التفسير الحصري للنصوص وتحليلها في ضوء أبعادها القانونية واستعراض سلوك الدول وأحكام القضاء في هذا الشأن وسنعمد الى تقسيم البحث الى المبحثين الآتيين:

المبحث الاول : ممارسة اختصاص البوليس في أعالي البحار من قبل غير دولة العلم

المبحث الثاني: ممارسة اختصاص البوليس والقضاء في أعالي البحار من قبل غير دولة العلم

النتائج والمناقشة :

استقر مبدأ أساسي تواترت عليه الدول هو مبدأ حرية البحر العالي ويتضمن هذا المبدأ فكرتين أساسيتين ، احدهما سلبية والأخرى ذات طابع ايجابي فأما الفكرة السلبية قوامها خروج البحار العالية عن السيادة الاقليمية لأية دولة، والفكرة الايجابية تتمثل بقاعدة المساواة في استخدام الدول للبحر العالي في حدود قواعد القانون الدولي الوضعية المنظمة لأوجه الاستخدام المختلفة (2)

وأعالي البحار تشمل تلك الأجراء التي لا تدخل في تكوين الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية او سلطان الدولة الساحلية وبذلك يتواجد البحر العالي وراء المساحات البحرية التالية المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

ومن أهم الحريات التي يمكن ممارستها في أعالي البحار هي حرية الملاحة والتي تتضمن تمتع جميع الدول بحق الملاحة في البحر العالي وذلك بأن تسيير سفنا تحمل علمها . وعلى كل سفينة أن تبحر وهي رافعة علم دولة واحدة وتمارس دولة العلم ولايتها فيما يتعلق بكافة الاختصاصات الإدارية والفنية والاجتماعية والاختصاصات البوليسية والقضائية وغيرها

والقاعدة يأن السفينة أيا كان نوعها لا تخضع في أعالي البحار إلا للدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها ولكن يرد على هذه القاعدة عدة استثناءات والأساس القانوني للقاعدة والاستثناء يجد سنده باعتبار أعالي البحار لا تخضع لسيادة أية دولة لذا فإن المشرع الدولي وحده يستقل بتنظيم كل ما يتصل بها مكانيا ومن المنطقي أن تتولى الجماعة الدولية سلطتي البوليس والقضاء إضافة للتشريع في هذه المنطقة ،وكون الجماعة الدولية عاجزة حاليا لحداثة نشأتها عن القيام بهذا الدور فقد فوضت كل دولة بمفردها للقيام بهذا الدور باسمها ونيابة عن الجماعة الدولية 0وبالتالي يمكن القول إن الجماعة الدولية في غالب الاحيان قد فوضت دولة العلم والاستثناء ان الجماعة الدولية قد تفوض غير دولة العلم في حالات معينة وسنتعرض لهذا التفويض الاخير من خلال ما يلي:

المبحث الاول :أحوال ممارسة اختصاص البوليس –دون القضاء– في أعالي البحار من قبل غير دولة العلم

تتنازل الدول عن بعض حقوقها في حرية البحر العام وهذا التنازل يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا لأنه استثناء على حق عام (2) و يجب ألا يتعارض مع مبدأ عدم خضوع البحر العام لسيادة أية دولة وأن يقتصر على الاجراءات اللازمة للحفاظ على البحار كطريق للمرور والمواصلات بين الدول والشعوب لما فيه خير الانسانية جمعاء و اذا كانت الجنسية هي الوسيلة لتنظيم قانونية البحر المفتوح لذا كان واجبا على كل سفينة ان تحمل علما وان يكون لها جنسية ويطبق عليها قوانين دولة العلم دون أن تتنازع بسبب عدم وجود سيادة اقليمية لأية دولة على البحر المفتوح (اعالي البحار) ولكن قد ترد قيود اتفاقية على مبدأ حرية أعالي البحار من خلال عقد الدول اتفاقات تنظم نشاطها واختصاصها في اعالي البحار، وهناك قيود عرفية قننتها اتفاقيات دولية ترد على مبدأ حرية اعالي البحار من اهمها ممارسة الدول لاختصاصات البوليس في أعالي البحار والتي تتمثل بحق الاقتراب زمن السلم وحق الزيارة والتفتيش والحق في تحويل خط سير السفينة عن طريق إصدار الأمر اليها بالتوجه الى أحد الموانئ الوطنية دون ان يكون لسلطات هذه الدولة الحق في ممارسة الاختصاص القضائي، اما في زمن الحرب فتتوسع حقوق المحاربين تجاه السفن المحايدة في اعالي البحار والتي تخرج عن موضوع بحثنا الذي يقتصر على وقت السلم0

والمقصود باختصاصات البوليس هي تلك الاجراءات التي تتخذها السفن الحربية والسفن العامة في أعالي البحار في مواجهة السفن الخاصة التي تحمل علم غير علم السفينة الحربية أو العامة التي تقوم بالإجراء والتي تتمثل بالاقتراب من السفينة الخاصة في أعالي البحار للتحقق من جنسيتها أي من علم السفينة المارة في البحر العام وذلك في حالات معينة وحق الزيارة والتفتيش في بعض الحالات اذا توافر لدى السفينة الحربية او العامة شبهة بان تقوم ببعض الأعمال وان يكون من حق السفينة الحربية ضبطها واقتياد السفينة المخالفة الى موانئ دولتها دون أن تتولى السلطات القضائية في هذه الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في مواجهتها وسنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : حق الاقتراب وحق الزيارة والتفتيش

لقد فوض المشرع الدولي كل دولة بممارسة كافة الاختصاصات في مواجهة السفن التي ترفع علمها في البحر العام وهذا المبدأ خضوع السفينة في أعالي البحار لدولة العلم يطبق بدون استثناء على السفن الخاصة و السفن العامة كافة حربية كانت أو غير حربية ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليه فيما يتعلق بمدى انطباقه على السفن الخاصة الأجنبية من هذه الاستثناءات حق الاقتراب وحق الزيارة والتفتيش وتحويل خط سير السفينة 0

أوّلاً : معنى حق الاقتراب وحق الزيارة والتفتيش: حق الاقتراب ويسميه البعض حق الاستطلاع وهو الحق الذي يخول القانون الدولي العام بمقتضاه للسفن الحربية في البحر العام بأن تقترب من السفن الخاصة التي تعبر ذلك البحر وتطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها أي تطالبها بالإقرار بجنسيتها فقط دون أن يحدث أي اتصال فعلي بين السفينتين الحربية والخاصة،وللسفينة الخاصة الامتناع عن أي تحقيق تحاول السفينة الحربية اجراءه كما أنها ليست ملزمة أن تنتظر حتى تقترب منها السفينة الحربية 0 وللسفينة الحربية اذا لاحظت وجود مخالفات أن تقوم بإخطار سلطاتها الوطنية التي تقوم بدورها بإخطار السلطات الوطنية التي تتبعها السفينة الخاصة لتقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه المخالفات التي ارتكبتها سفنها (3) وهذا أبسط الاجراءات التي يمكن اتخاذها في أعالي البحار من أجل ضمان سلامة الملاحة في البحار، لأن من حسن تنظيم أمن البحار أن يكون من حق السفينة الحربية التحقق من علم السفينة المارة بالبحر العام ويجب اتخاذ الإجراء بمنتهى الحذر وأن يكون قد صدر عن السفينة التجارية ما يبرر الشكوك في العلم أو جنسيتها بما يبرر اتخاذ الاجراء لما فيه مساس بمبدأ حرية الملاحة واستقلال وكرامة دولة السفينة

المشتبه فيها ، وفي حال عدم وجود المسوغات الكافية تتحمل دولة السفينة الحربية المسؤولية الناجمة عن هذه الاعمال بما فيها التعويض عن الضرر ويجري العمل الآن على عدم تعرض السفن الحربية للسفن الاجنبية لمجرد الاشتباه فيها وانما تقوم بعرض أمرها لسلطات الدولة التابعة لها السفينة الحربية والتي تقوم بدورها بمخاطبة الدولة التي ترفع السفينة علمها لاتخاذ ما تراه مناسبا 0(3)

فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة 92 منها ((تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط وتخضع لولايتها الخاصة في اعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدة دولية أو في هذه الاتفاقية)) ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة ((لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علم دولتين أو أكثر أن تدعي لنفسها جنسية من هذه الجنسيات أمام اية دولة اخرى وتعتبر في حكم السفينة عديمة الجنسية))

وبالتالي اذا كان حق الاقتراب غايته التحقق من جنسية السفينة التي تبحر في أعالي البحار فإن هذا الحق فقد أهميته في الوقت الحاضر بسبب تزايد حركة الملاحة في البحار وتجهيز السفن باللاسلكي وبالتالي تبقى على اتصال دائم بالسفن الاخرى مما يتيح امكانية التعرف على جنسية السفينة دون ممارسة حق الاقتراب منها ويختلف حق الاقتراب عن حق الزيارة والتفتيش من حيث مضمونه ومن حيث حالات ممارسته وأهميته العملية فحق الزيارة والتفتيش يتضمن الحق في فحص أوراق السفينة سواء بإرسال ضابط الى السفينة الخاصة للقيام بهذه المهمة أو بدعوة ضابط من السفينة المعنية مزود بالأوراق اللازمة للاطلاع عليها واجراء التحقيق اللازم 0 (3)

و قد اولت الاتفاقيات الدولية المعاصرة أهتما ما كبيرا لحق الزيارة والتفتيش وبينت الحالات التي يحق فيها للسفن الحربية ممارسة هذا الحق الذي يعتبر الاجراء العملي الذي يسمح للدول بممارسة اختصاصها في مراقبة أمن البحر العام والتأكد من عدم انتهاك قواعد القانون الدولي في البحر العام ، وهذه الحالات هي للتحقق من علم السفينة والاشتباه بان السفينة تقوم بالقرصنة ونقل الرقيق وفي حالات المطاردة الحارة والحثيثة وتلويث البيئة البحرية ولحماية اسلاك الانابيب البحرية ومن اجل تنظيم الصيد وحماية الموارد الحية في البحار العالية والارسال الاذاعي غير المصرح به او غير المشروع وفي حال تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن جهاز دولي مختص 0

أ- **حق الزيارة للتحقق من العلم** : اذا اشتبهت سفينة حربية بان السفينة التجارية التي تمر في البحر العام تنتمي حقيقة إلى نفس جنسيتها وأنها رفعت علما غير علمها الحقيقي بقصد إخفاء جنسيتها تهربا من الخضوع لاختصاصات دولة العلم فهنا يحق للسفينة الحربية القيام بزيارة السفينة التجارية وتفتيشها وقد نصت اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958في المادة **22** منها المماثلة للمادة 2/110 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982على ((لا يجوز للسفينة الحربية أن توقف سفينة تجارية في البحر العام ما لم يقم لديها سبب جدي يبرر الشك في أن السفينة تعمل بالقرصنة –تجارة الرقيق – السفينة برغم من رفعها علم أأجنبيا او رفضها بيان علمها هي في الحقيقة من نفس جنسية السفينة الحربية أوأن السفينة بدون جنسية))وتقرير جدية السبب يعود للسفينة الحربية وحدها تحت طائلة تحمله دولة السفينة المسؤولية الدولية الناجمة عن ذلك أي في حال كانت قد اتخذت الإجراءات دون مبررات توجبه كما حددته الاتفاقية 0

واضافت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على اتفاقية جنيف حالة السفينة التي تعمل بالبث الإذاعي غير المصرح به ، كما نصت الاتفاقيتان على كيفية ممارسة السفينة الحربية لاختصاص التحقق من العلم بالقول ((تبدأ اجراءات التحقق من العلم بإرسال قارب الى السفينة المشتبه بأمرها به قوة على رأسها ضابط وذلك بقصد الاطلاع على ما تحمله السفينة من أوراق تثبت جنسيتها وتتوقف الخطوة التالية على نتيجة الاطلاع على الأوراق فإذا كانت الشكوك

في غير محلها وأن السفينة ترفع فعلا علم الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها تعتبر المسالة منتهية ، وأما أن تبقى الشكوك قائمة رغم الاطلاع على الأوراق وفي هذه الحالة يحق للسفينة الحربية القيام بتفتيش السفينة المشتبه فيأمرها بقصد محاولة الوصول الى ما يدل على جنسيتها الحقيقية)) كما نصتا على انه ((اذا تبين ان شكوك السفينة الحربية لم تكن في محلها وأن السفينة التجارية لم يصدر منها ما يبرر هذه الشكوك تعين تعويض السفينة التجارية عما قد أصابها من ضرر نتيجة ممارسة اختصاص التحقق من العلم في مواجهتها))

وان اختصاص الزيارة للتحقق من العلم في حالة كون السفينة الحربية من نفس جنسية السفينة الخاصة لا يعتبر من الاستثناءات الي ترد على مبدأ اختصاص دولة العلم بل تعتبر نتيجة طبيعة ومنطقية للمبدأ ويبرره عدم تمكين السفن التجارية سيئة النية من الافلات من مبدأ اختصاص دولة العلم في مجالي البوليس والقضاء عن طريق رفع علم غير علمها الحقيقي0(2)

كما يجوز ممارسة حق الزيارة ضد السفن التي لا تحمل جنسية أية دولة وهي السفن التي لا تحمل علم دولة معينة أو السفن التي تبحر تحت علمي دولتين وأعلام اكثر من دولتين أي منهما حسبما يروق لها وهذا النوع من السفن يثير الشكوك والشبهات حولها 0

ب – الرق :ينصرف اصطلاح الرق إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية وينصرف اصطلاح الاتجار بالرقيق الى كل فعل موجه إلى الانسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو النزول عنه للغير بمقابل أوغير مقابل كما ينصرف الى جميع الاعمال المتصلة بنقل الرقيق او التصرف فيهم بأي وجه من الوجوه

وقد عقدت الدول اتفاقيات تحظر الاسترقاق والإتجار بالرقيق وتنظم اجراءات مكافحة وقمع هذه التجارة وكانت انكلترا السباقة في عقد هذه الاتفاقيات وتشجيع الدول الاخرى لعقدها وقد نصت كل من اتفاقية جنيف لعام 1958 في المادة الثالثة عشر واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة التاسعة والتسعون على هذه المسالة الخطيرة بتقنينها العرف الدولي المستقر بهذا الشأن على أن ((تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ، ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ،أياً كان علمها ،يصبح حراً بحكم الواقع)) كما نصت الاتفاقيتان ((على منح كافة السفن الحربية وأيا كانت جنسيتها اختصاص ضبط السفن التي تعمل في تجارة الرقيق))0

ان استخدام حق الزيارة والتفتيش يساهم كثيرا في محاربة تجارة الرقيق وبالأصل ان تقرير حق الزيارة والتفتيش في أعالي البحار كان من أجل هذه الغاية والذي تقرر باتفاق بروكسل عام1890 . وان الخروج على قاعدة اختصاص دولة العلم في مجال مكافحة نقل الرقيق قاصر على اختصاص البوليس دون القضاء وتختص محاكم دولة العلم وحدها دون غيرها بمحاكمة المسؤولين عن نقل الرقيق في السفن التي ترفع علمها وذلك أيا كانت جنسية السفينة الحربية التي قامت بعملية الضبط وبالتالي يحق للسفن الحربية والعامة ان تقوم بزيارة و تفتيش السفن الخاصة التي تقوم بنقل الرقيق أو يشتبه فيها بأنها تقوم بذلك في أعالي البحار وأن تقوم بضبط السفينة واعتقال الاشخاص الموجودين عليها ومصادرة الأموال واقتيادهم الى موانئ الدولة التي قامت بضبط السفينة وإخطار سلطات الدولة التابعة لها السفينة المضبوطة لتتولى محاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة .

المطلب الثاني :ممارسة اختصاص البوليس بناء على معاهدة دولية تجيز التدخل

نصت المادة 110 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1- ((باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة ما يبرر تفقد هذه السفينة)) وبالتالي أن وجود معاهدة دولية تبيح التدخل تجاه سفينة اجنبية في اعالي البحار وتفقد السفينة وزيارتها وتفتيشها في حدود ما تنص عليه المعاهدة لا يشكل خروجا على احكام القانون الدولي التي تقصر هذا الاختصاص على دولة علم السفينة ، ومن الحالات التي اجازت التدخل في اعالي البحار في مواجهة السفن التابعة للدول الأطراف بموجب معاهدات دولية وممارسة سلطات البوليس دون القضاء نذكر :

أ-تنظيم الصيد والموارد الحية في أعالي البحار :من الحريات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية في أعالي البحار هي حرية الصيد وهناك اتفاقيات تنظم الصيد في مناطق معينة من البحار العالية واتفاقيات تنظم صيد كائنات بحرية معينة ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ اختصاص دولة العلم دون غيرها في أعالي البحار تضمنته بعض هذه الاتفاقيات ويتمثل الاستثناء في إعطاء السفن الحربية للدول أطراف الاتفاقية اختصاص ضبط أية سفينة خاصة تحمل علم دولة طرف في أعالي البحار ترتكب أفعالا تخالف أحكام الاتفاقية ، وهذا الاستثناء لا يشمل سوى اختصاص البوليس دون اختصاص القضاء وبالتالي المحاكم المختصة بالنظر بواقعة مخالفة أحكام الاتفاقية هي محاكم الدولة التي تنتمي الى جنسيتها سفينة الصيد المخلة بقواعد الصيد بغض النظر عن جنسية السفينة التي قامت بالضبط ولا شك بان الاستثناء السابق والوارد على اختصاص دولة العلم محدود في مجال سريانه من حيث الموضوع والاشخاص فلا يجوز الاستناد إليه الا في مواجهة الدول الاطراف في الاتفاقية وفي خصوص الافعال التي تشكل إخلالا بأحكامها 0 (2)

ب -حماية الأسلاك والأنابيب البحرية : من الحريات المقررة والمعمول بهافي أعالي البحار حرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة فوق قاع البحر وللدول أن تتفق على منح السفن الحربية أي كانت جنسيتها سلطة ضبط أية سفينه خاصة تقوم بواقعة إتلاف الأسلاك والأنابيب في أعالي البحار على أن تختص بمحاكمة السفينة أو الأشخاص المرتكبين لواقعة الاتلاف أمام محاكم دولتهم دون غيرها 0 وهذا ما نصت عليه اتفاقية باريس المبرمة عام 1884 فقد احترمت الاتفاقية قاعدة اختصاص دولة العلم ولم تخرج عليها فيما يتعلق بممارسة الاختصاص القضائي في خصوص ما يقع في البحر العالي من إتلاف عمدي أو غير عمدي للأسلاك والأنابيب المغمورة ولكنها خرجت عن القاعدة العامة فيما يتعلق بممارسة اختصاص البوليس بصدد الافعال السابقة حيث أجازت للسفن الحربية أيا كانت جنسيتها ولو كانت تحمل جنسية دولة ليست طرفا في اتفاقية باريس أن تضبط واقعة الإتلاف وتقوم بتحرير المحاضر اللازمة لإبلاغها لدولة العلم التي تختص وحدها بالقيام بالتحقيق و بالمحاكمة ، وهذه القواعد الاتفاقية السابقة اكتسبت صفة القواعد العرفية المجردة الملزمة لجميع الدول 0(2)

المطلب الثالث : تنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن جهاز دولي مختص

تحقيقا للأمن الجماعي في اطار منظمة الامم المتحدة وللحفاظ على السلم والامن الدوليين يجوز لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وهو يتصرف نيابة عن الدول الاعضاء كما أن الدول الاعضاء ملزمة بتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتنفيذّ هذه القرارات وفقا لميثاق الامم المتحدة

وقد اتخذ مجلس الأمن بموجب القرار رقم (1990/661)عددا من الإجراءات استهدفت فرض المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق وعزله عن المجتمع الدولي ،ولضما ن تنفيذ قراره سمح للدولة المتعاونة مع حكومة

الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار مجلس الامن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمتجهة الى كل من العراق والكويت وتفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها وبغض النظر عن مشروعية الحصار البحري وفقا للقرار رقم/ 665/ الصادر عن المجلس وهو من أعمال الحرب لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي وهوعمل غير عسكري وإن كان القرارين يجدان سندهما القانوني في نص المادة 41 من الميثاق التي تتعلق بالتدابير التي لا تتطلب استخدام قوات مسلحة والمادة 42 من الميثاق التي تتعلق بمشروعية استخدام القوة متى ثبت للمجلس أن التدابير الواردة بالمادة 41 لم تف بالغرض وبالتالي تم فرض الحصار ضد العراق وتوقيف وتفتيش السفن المتجهة اليه ولو كانت في أعالي البحار وذلك لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت 0 (4)

وكان مجلس الأمن عام 1966 أصدر قرارا رخص فيه للمملكة المتحدة أن تقوم –في أعالي البحار –بتفتيش كافة السفن التجارية وبغض النظر عن العلم الذي ترفعه متى قامت لديها شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن هذه السفن تحمل شحنات بترول بقصد تصديرها إلى روديسيا الجنوبية إخلالا بقرار مجلس الأمن الذي حظر شحن البترول إليها وتعتبر أعمال البوليس التي قامت بها المملكة المتحدة في أعالي البحار في مواجهة السفن الاجنبية مشروعة

وذلك استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدولي الذي يملك سلطة اصدار قرارات يلزم بها كافة الدول 0 (2)

بقي ان نشير أخيرا أن حوادث التصادم البحري التي تحصل في أعالي البحار ويكون من شأنه إثارة المسؤولية الجنائية أو التأديبية ضد ربان السفينة او أي من العاملين عليها لا يجوز وفقا لأحكام القانون الدولي محاكمة المسؤولين عنها إلا أمام المحاكم المختصة في دولة العلم أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المسؤول بجنسيته ،أما بشأن اصدار الأمر باحتجازها والقيام بإجراء الاحتجاز في أعالي البحار،فقد نصت المادة 54 من اتفاقية جنيف لعام 1958((لا يجوز لغير سلطات دولة العلم القبض على السفينة او احتجازها ولو بغرض القيام بإجراءات التحقيق)) كما نصت المادة97من اتفاقية الامم المتحدة على انه ((لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة او احتباسها حتى ولو كان على ذمة التحقيق)) وقد ميزت الاتفاقية بين إصدار الأمر بالاحتجاز وبين القيام باحتجاز السفينة فالأول حقا حصريا لدولة العلم اما تنفيذه يكون من قبل دولة العلم او اية دولة تتعاون معها بهذا الشأن بموجب اتفاق وبطلب مباشر عند حصول التصادم 0

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء نادى بأنه من حق السفن الحربية ممارسة اختصاص البوليس في أعالي البحار في مواجهة السفن التجارية في هذه المنطقة من البحر و التي تحمل شحنات مخدرات أيا كان العلم الذي ترفعه غير ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لم تتضمن نصا يقتضي بالخروج عن مبدأ اختصاص دولة العلم فيما يتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات بل نصت المادة 108 منها على ((تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار)) كما نصت المادة نفسها على ((لأي دولة لديها اسباب معقولة للاعتقاد بان سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون الدول الاخرى لقمع هذا الاتجار))0

وبذلك ان الاستثناء على مبدأ اختصاص دولة العلم يجب ان يستند الى عرف دولي مستقر او الى اتفاق دولي صريح او الى قرار صادر عن منظمة دولية وليس الى عرف ما زال حديثا أوإلى رأي فقهي لا يصلح من حيث الأصل ليكون مصدرا لقاعدة أو لالتزام دولي (2)

المبحث الثاني :أحوال ممارسة اختصاص البوليس والقضاء في أعالي البحار من قبل غير دولة العلم .

إن المصلحة العامة للجماعة الدولية أصبح لها متطلبات تقتضي الخروج على قاعدة خضوع السفينة في أعالي البحار لاختصاص دولة العلم دون غيرها في ممارسة الاختصاصات المختلفة ومنها اختصاص البوليس والقضاء حيث تطور القانون العرفي للبحر العام واستقر على مجموعة من القواعد التي تضع قيود على مبدأ حرية البحر العام وعدم التدخل في نشاط الدولة ، واذا كانت اختصاصات البوليس تقتصر على بعض الاجراءات اللازمة لضمان سلامة الملاحة في هذه المنطقة التي لا تخضع لولاية أية دولة وفي حالات محددة،فإن هناك بعض الحالات تنطوي على أفعال على درجة كبيرة من الخطورة باعتبارها جرائم عالمية (جرائم داخلية ذات طابع دولي) تمييزا لها عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة أو لحسابها او برضاها ومن هذه الجرائم العالمية التي ترتكب في أعالي البحار وتمثل اعتداء على مصالح تهم جميع الدول وعلى القيم الاخلاقية جريمة القرصنة التي ترتكب من أشخاص لا رابط بينهما سوى الإرادة الآثمة بهدف تحقيق منافع خاصة باستخدام وسائل العنف المختلفة وعلى متن سفن عادة تكون صغيرة أو قوارب سريعة لا تحمل جنسية دولة ما او تحمل علما لا يعبر عن الجنسية الحقيقية او القانونية ، فهنا لا تقتصر الاستثناءات على مبدأ اختصاص دولة العلم وحدها في أعالي البحار على إجراءات البوليس بل تمتد لتشمل محاكمة القراصنة أمام القضاء الوطني للدولة التي ألقت القبض عليهم بغض النظر عن جنسية المرتكبين او المجنى عليهم او جنسية سفينة القرصنة ومعاقبتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة تقبض على المجرم محاكمته ومعاقبته وفقا لقانونها الجنائي الوطني ، واذا كانت جريمة نقل الرقيق لا تقل خطورة عن جريمة القرصنة بلأن مساسها بالقيم الانسانية أكبر من جريمة القرصنة ومع هذا اقتصر الاستثناء على اختصاص دولة العلم على اجراءات البوليس دون القضاء حيث تمارس اجراءات البوليس هذه السفن الحربية أو العامة ضد السفن التي تقوم بنقل الرقيق في أعالي البحارأي القبض على السفينة واقتيادها الى موانئ الدولة التي قامت بالضبط واخطار الدولة التي تنتمي اليها السفينة التي تقوم بهذه الجريمة لمحاكمتهم وانزال العقاب بهم ما لم يوجد اتفاقية خاصة تبيح للدولة التي قامت بالضبط اجراء المحاكمة والعقاب او التنازل لها لاحقا بعد القيام بعملية الضبط كما تطرقنا إليه في المبحث السابق ، وإني أرى أن السبب في عدم منح الدولة التي قامت بإجراءات البوليس اختصاص القيام بالمحاكمة وانزال العقاب في هذه الحالة أي(جريمة الاتجار بالرقيق) وعدم النص عليه في الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بالبحار اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982هو ان السفينة التي تقوم بنقل الرقيق عادة تحمل علم دولة ما كما انها تحاول ان تتظاهر بانها سفينة ركاب وتكون عادة كبيرة الحجم كل هذا من أجل عدم إظهار حقيقة أعمالها الإجرامية ، كما أنها عادة لا تترافق بأعمال عنف بل على العكس تتوخى الحذر والالتزام بقواعد الملاحة الدولية وبالتالي في حال ضبطها من السهل التعرف على جنسيتها وإحالة القائمين عليها والمرتكبين للجريمة إلى دولتهم لتتولى هي ممارسة اختصاص القضاء بخلاف أعمال القرصنة التي ترتكب مباغته وبوسائل عنف وبقوارب صغيرة عادة لا تبغي وجهة محددة سوى الحصول على المال لأغراض خاصه ،من خلال الاعتداء على الارواح والممتلكات في منطقة لا تخضع لولاية أية دولة ظناً من المجرمين بأن هذه المنطقة توفر لهم ملاذاً آمناً او مسرحا جيدا لارتكاب جرائمهم وبالتالي يجوز وفقا لحق الدفاع الشرعي مقاومتهم وقتلهم ومن ينجو من القراصنة ويلقى القبض عليه يحاكم أمام الدولة التي القت القبض علية لانزال اقصى العقوبات بحقهم ، وبالتالي هناك اعتداء حال وخطر وواقع لا يمكن دفعه الا باستخدام وسائل مناسبة .

المطلب الأول : القرصنة والبث الإذاعي أو التلفزيوني غير المصرح به

أ- **القرصنة** : القرصنة جريمة بحرية حاربتها الدول حتى استقر عرف دولي يعتبر أن القرصان عدو للجنس البشري لأن أفعاله موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها ، ولم يتفق الفقه على تعريف موحد للقرصنة ولكن الرأي الراجح في الفقه الدولي يتجه الى ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص والأموال ، والمستهدفة لزوما تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها ، وخضوع القرصنة لقضاء الدول جميعا قاعدة قديمة والقرصان في كل العصور يعتبر مجرم في حق جميع الدول وخارج على القانون (3). وقد استقرت هذه الأحكام واصبحت في حكم القانون وقبل ان نتعرض لأعمال القرصنة في اتفاقية جنيف لعام 1958واتفاقية الامم المتحدة ، سنتعرض للشروط اللازمة لاعتبار فعلا ما قرصنة وفقا للتعريف الراجح لدى الفقه لهذه الجريمة وهذه الشروط هي

1- شرط يتعلق بطبيعة العمل وهوية القائمين به ، وقوامه قيام بعض الافراد بأعمال عنف غير مشروعة موجهة ضد الاشخاص و الاموال

2-شرط مكاني ، يعني وقوع الافعال السابقة في البحر العالي او في أي مكان لا يخضع لسيادة أي من الدول

3- شروط يتعلق بالباعث أو الغاية ، ويعني ارتكاب الافعال السابقة بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها

وفقا لما سبق فان أعمال القتال المشروعة او غير المشروعة التي تقوم بها السفن الحربية في أعالي البحار قبل واثناء وبعد الحرب لا تعتبر جريمة قرصنة ما دام قائد السفينة الحربية لا يبتغي مصلحة مادية خاصة به بل يعتقد ان من مصلحة دولته القيام بذلك . كما ان ارتكاب اعمال عنف في البحر الاقليمي او المياه الداخلية لإحدى الدول لا يعتبر من قبيل القرصنة مهما كانت جنسية القائمين وبغض النظر عن اهدافهم كما انه لا تعتبر من اعمال القرصنة اعمال العنف غير المشروعة التي ترتكب في اعالي البحار من اجل تحقيق اهداف سياسية معينة (2)

تعريف اعمال القرصنة في اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر :

نصت المادة 101 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر المماثلة للمادة 15 من اتفاقية جنيف للبحر العالي على ان أي عمل من الاعمال التالية يشكل قرصنة : أ-أي عمل غير قانوني من اعمال العنف اوالاحتجاز او أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة ويكون موجها في 1-أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص وممتلكات على ظهر تلك السفينة او الطائرة 2- ضد سفينة او طائرة او أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ب :أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة مع العلم بوقائع تضفي على السفينة والطائرة صفة القرصنة ج – أي عمل يحرض على ارتكاب الأعمال الموصوفة في الفقرتين السابقتين أو يسهل عن عمد ارتكابها .

واستقر العرف الدولي على ان لأي من السفن الحربية ، التابعة لأي من الدول الحق في القبض على سفن القراصنة او إغراقها اذا اقتضى الامر ذلك ، ومن المسلم به ان الدولة المختصة بمحاكمة القراصنة هي التي قامت سفنها الحربية بالقبض عليهم وتتم المحاكمة وفقا لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة فقد نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف للبحر العالي المماثلة للمادة 105 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر ((يجوز لكل دولة في أعالي البحار او في أي مكان خارج ولاية اية دولة أن تضبط اية سفينة او طائرة قرصنة او اية سفينة او طائرة اخذت بطريقة القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من اشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات

ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط ان تقرر ما يفرض من العقوبات كما لها ان تحدد الاجراء الذي يتخذ بشان السفن او الطائرات او الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية 0))

واذا كانت القاعدة العامة تقرر الحصانة التامة للسفن الحربية او الحكومية في اعالي البحار فما هو الحل في حال تمرد طاقم سفينة حربية او سفينة حكومية او طائرة وارتكب عملا من أعمال القرصنة في أعالي البحار نتيجة استيلائه على زمام السفينة او الطائرة ، الحل ان هذه الاعمال تعتبر كالأعمال التي ترتكبها السفينة او الطائرة الخاصة وعلى ذلك يجوز التدخل ضد هذه السفينة او الطائرة حيث لم يعد لها من الصفة الحربية او الحكومية سوى الشكل والمظهر اما من حيث الموضوع لا تمارس أيا من مظاهر السلطة العامة (5) وهذا ما نصت عليه المادة 102 من اتفاقية الامم المتحدة والمادة 16 من اتفاقية جنيف ((اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة او الطائرة اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او طائرة خاصة))

واخيرا اذا قامت السفينة او الطائرات الحربية بإيقاف سفينة بدعوى الاشتباه في قيامها بالقرصنة دون مبرر فقد يؤدي هذا الى مسؤولية الدولة التي تتبعها السفينة في مواجهة الدولة التي تنتمي اليها السفينة التي أوقفت للاشتباه فيها بدون مبرر وهذا ما نصت عليه المادة 106 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ((عندما تضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ازاء الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها مسؤولية اية خسائر او اضرار بسبب هذا الضبط 0))

واذا كانت السفينة الحربية أو الحكومية العامة هي التي تقوم بالزيارة والقبض في حالة القرصنة . فهل يجوز للسفن التجارية أن تقوم بهذا الواجب ؟ لاشك بانه يحق للسفينة التجارية ان تعاقب القرصان الذي يعتدي عليها وذلك من قبيل حق الدفاع عن النفس ، أما في غير هذه الحالة فإن الحفاظ على أمن البحار العام هو من اختصاص السفن الحربية لا التجارية (2)

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار حيث نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف والمادة 107 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ((لا يجوز ان تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا بسفن حربية او طائرات عسكرية او غيرها من السفن او الطائرات اتي تحمل علامات واضحة تعرفها على انها موضوعة في خدمة الحكومة وتكون مخولة بذلك))

ويجب ان يحاكم القرصان محاكمة شرعية ولا توقع عقوبة عليه الا طبقا لما ترسمه قوانين الدولة التي تولت معاقبته وعقوبة القرصان عقوبة قاسية تصل عادة في كثير من البلاد الى الاعدام ومصادرة السفينة التي استخدمت في اعمال القرصنة وما عليها من اموال خاصة بالقرصنة .ويجب التمييز بين مراكب القراصنة وبين السفن التابعة للثوار المعترف لهم بصفة المحاربين فالأولى تعمل لحسابها الخاص ولتحقيق مغانم او اغراض خاصة فتفقد بذلك حماية الدولة التي تتبعها بينما الثانية يسري عليها حكم السفن التابعة لدولة محاربة تسري عليها قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ولا تعتبر من قبل أعمال القرصنة تمرد السفينة على السلطات التابعة لها لأسباب سياسية او متصلة بالخدمات البحرية لأنه لا يضر بغير الدولة التي تتبعها السفينة وليس موجها ضد الملاحة الدولية (6)0

ب- **البث الاذاعي او التلفزيوني غير المصرح به** :من الحالات التي خرجت فيها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عن اختصاص دولة العلم في اعالي البحار وبصدد اختصاصي البوليس والقضاء هي حالة البث الإذاعي أو التلفزيوني غير المصرح به أوغير المشروع وفي مواجهة الاشخاص القائمين على هذا النشاط في البحار العالية هذه المشكلة برزت في النصف الثاني من القرن العشرين والتي تطلبت نظاما دوليا لمنعها والمعاقبة

عليها واتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958 لم تتضمن اي نص لمواجهة مشكلة البث الإذاعي او التلفزيوني غير المشروع ،البث الاذاعي أو التلفزيوني غير المصرح بها أو غير المشروع يعتبر من الجرائم العالمية التي تهدد مصالح اكثر من دولة والتي يقتضي تعاون الدول لمنعها والعقاب عليها عند ارتكابها في المناطق البحرية التي لا تخضع لولاية أية دوله كما هو الحال في اعالي البحار ، فقد يقوم بعض الافراد أو الشركات بالاحتماء بمبدأ حرية البحر العام في مجال ممارسة البث والارسال الإذاعي او التلفزيوني من خلال محطات مقامة على سفن اوجزر اصطناعية في اعالي البحار ولا شك ان ممارسة هذا النشاط غير المرخص به من قبل سلطات الدولة او الدول الي يستهدفها الارسال الإذاعي او التلفزيوني من شأنه المساس بمصالحها ، وقد يكون الغرض منه استهداف الربح في الغالب غير انه من المتصور أن تكون غايته سياسية من أجل نشر فكر معين أو خدمة للمصالح السياسية لإحدى الدول (2).

وقد اعطت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الحق بممارسة اختصاصي البوليس والقضاء لدول غير دولة العلم في مواجهة السفن والاشخاص القائمين بهذا النشاط المتخذ من البحار العالية منطلقا له وقد حددت الاتفاقية هذه الدول على سبيل الحصر فقد نصت المادة 109 من الاتفاقية ((1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحار

2- لأغراض الاتفاقية يعني البث الاذاعي غير المصرح به ارسال الاذاعات الصوتية او التلفزيونية من سفينة او من منشاة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية على ان يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة .

3- يجوز ان يحاكم أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به أمام محاكم أ- دولة علم السفينة ب- او دولة تسجيل المنشأة ج- او الدولة التي يكون الشخص من رعاياها د- او اية دولة يمكن الاستقبال فيها هـ- او اية دولة يشكل البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها

4- في اعالي البحار يجوز لأية دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة السابقة ان تقبض عملا بالمادة 110على أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به او ان تحتجز اية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وان تضبط اجهزة الارسال الاذاعي .

وبالتالي ان ممارسة اختصاصي البوليس والقضاء حصرته الاتفاقية في هذه الحالة لثلاث طوائف من الدول هي طائفة الدول التي يمكن استقبال الارسال غير المشروع فيها وطائفة الدول التي يشكل مثل هذا الارسال تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية وطائفة الدول التي تربطها بأحد الاشخاص القائمين بالإرسال رابطة الجنسية .

ومن الملاحظ ان الاختصاص على النحو السابق اصبح مفتوحا لأكثر من دولة ومبنيا على اكثر من معيار ولا توجد قاعدة اختصاص ملزمة او مانعة او حاجبة لاختصاصات اخرى ان انشاء محكمة جنائية دولية ضمن المحكمة الدولية لقانون البحار للمعاقبة على الجرائم التي تقع في اعالي البحار من شانه القضاء على تنازع القوانين الوطنية بهذا الشأن كما هو الحال في جريمة البث الاذاعي غير المصرح به (7)

المطلب الثاني:المطاردة الحارة والحثيثة اقتضت مصالح المجتمع الدولي فرض قيود على مبدأ حرية الملاحة في اعالي البحار من اجل الحفاظ على النظام في هذه المنطقة ومنع استغلال حرية اعالي البحار في غير مقاصدها، ومن هذه القيود ما يهدف الى حماية مصالح المجتمع الدولي من اجل محاربة النشاطات المحرمة دوليا والتي تعرضنا لها سابقا كالقرصنة وتجارة الرقيق وتجارة المخدرات والبث الاذاعي غير المصرح به، ومنها ما يهدف الى حماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية مثل المطاردة الحثيثة 0 وقد نصت اتفاقية جنيف حول اعالي البحار لعام 1958 في

المادة 23 منها واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 111 منها على شروط ممارسة حق المطاردة دون ان تذكر تعريف لذا الحق والذي يمكن من استقراء أحكام المادة 111 من اتفاقية الامم المتحدة بأنه (قيام مركبة مخولة تابعة لدولة ساحلية بمطاردة فورية ومستمرة لسفينة اجنبية خاصة مشتبه بانها انتهكت قوانين تلك الدولة او أنظمتها في المناطق البحرية الخاضعة لاختصاصها مع امكانية مواصلة المطاردة الى ما وراء تلك المناطق في أعالي البحار من أجل ايقافها واتخاذ الاجراءات المناسبة على ان ينتهي الحق بالمطاردة عند دخول السفينة هدف المطاردة البحر الاقليمي لدولتها او دولة ثالثة)(8)

و حق المطاردة الحثيثة بأصله نظام قانوني موجود لحماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية عند حصول انتهاك لقوانينها او أنظمتها في المناطق البحرية التي تخضع لسيادتها او ولايتها (المياه الداخلية ، البحر الاقليمي ، المنطقة المتاخمة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري) حيث يحق للسفن الحربية او العامة التابعة للدولة الساحلية المعنية بالمطاردة ملاحقة وتتبع السفينة الهاربة التي ارتكبت المخالفة وهربت الى اعالي البحار ، ولا ينتهك حق المطاردة الحثيثة مبدأ حرية اعالي البحار لكونه يسمح بمواصلة مطاردة السفن المخالفة في اعالي البحار واحتجازها ، لأنه حق استثنائي موجه فقط ضد السفن الهاربة من الاختصاص التنفيذي للدولة الساحلية لكي لا تكون اعالي البحار ملاذا آمنا للسفن التي تحاول الهرب من الاختصاص القانوني للدولة القائمة بالمطاردة ، كما ان المطاردة الحثيثة في اعالي البحار لا ينتهك السيادة الاقليمية لأية دولة ، كما لا تنهك مبدأ الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها ،لان السفن المخالفة الهاربة دون غيرها والتي تقع بشكل قانوني ضمن الاختصاص القانوني للدولة الساحلية تكون معفاة من الولاية الخالصة لدولة علمها 0 وبالتالي حق المطاردة الحثيثة في اعالي البحار يجد مبرره القانوني بانه استمرارا لعمل قضائي كان سيتم البدء فيه لولا الهروب من المنطقة التي حصل فيها الانتهاك ، وهو ضروري لممارسة الاختصاص الاقليمي للدولة الساحلية بشكل فعال وهو ضروري لمنع انتهاك قوانين وانظمة الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة لسيادتها وولايتها والمعاقبة على هذه الانتهاكات ولو هربت السفينة المخالفة إلى اعالي البحار وايضاً يساهم في الوظيفة المانعة حيث يكبح العامل النفسي جماح من يحاول ارتكاب مخالفة بسبب معرفتهم ان أية محاولة للهروب لا تفيد ما دام يمكن للدولة الساحلية مواصلة مطاردتهم وكما تكفل المطاردة الحثيثة للدولة الساحلية مصلحتها في تطبيق قوانينها ومصلحة الجماعة الدولية في حرية البحار فمن غير المتصور أن تحترم الدولة الساحلية حرية البحار إذا لم يوجد نظام قانوني مواز يكفل لها تنفيذ قوانينها والدفاع عن مصالحها ، وهذا ما يحققه حق المطاردة الحثيثة (8)

كما توجد حق المطاردة الحثيثة العكسية وهي التي تبدأ من اعالي البحار باتجاه البحر الاقليمي بعكس المطاردة الحثيثة التي تبدأ من المياه الاقليمية باتجاه اعالي البحار ، والمطاردة الحثيثة العكسية تسمح للسفن الحربية بمواصلة مطاردة الجناة الذين ارتكبوا جرائم في اعالي البحار كجريمة القرصنة حتى بعد دخولهم المياه الاقليمية التابعة لدولة اخرى ، للحيلولة دون افلات الجناة من العقاب بسب هروبهم الى المياه الاقليمية لدولة اخرى عندما تكون هذه الدولة غير راغبة او غير قادرة على مطاردتهم والقبض عليهم وممارسة هذ الحق ضمن المياه الاقليمية لم تقرره حتى الوقت الراهن قواعد القانون الدولي وانما يبقى موقوفا على ارادة الدولة الساحلية التي تتبعها المياه الاقليمية حيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ((ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الاقليمي لدولتها او البحر الاقليمي لدوله ثالثة)) 0 ويكفي لممارسة الحق بالمطاردة مجرد وجود اسباب وجيهة للاعتقاد بانتهاك السفينة لقوانين وانظمة الدولة الساحلية ولأنظمتها المنطبقة بموجب قواعد القانون الدولي في البحار غير ان اقتياد السفينة الى ميناء تابع للدولة التي قامت بالمطاردة واجراء التحقيق والمحاكمة ينبغي ان يبنى على اليقين

بارتكاب المخالفة وتتحمل الدولة التي قامت سفنها بالمطاردة المسؤولية عن المطاردة التي لا تبررها اسباب وجيهة وغيرها من الاجراءات اللاحقة بحق السفينة التي تم مطاردتها

وفي اول نزاع يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1997 الخاص بالسفينة (سايكا) بين دولة سان فانس وجرينادين ودولة غينيا ادعت دولة سان فانس وجرادين التابعة لها السفينة (سايكا) ان السلطات الغينية لم يكن لديها أسباب قوية للاعتقاد بان السفينة قد ارتكبت جريمة تبرر المطاردة الحثيثة وفقا للمادة 111 من اتفاقية الامم المتحدة وقد انتهت المحكمة بان المطاردة الحثيثة يجب ان تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 111 من الاتفاقية حتى تكون مشروعة ولا حظت المحكمة ان عددا من هذه الشروط لم يتم احترامه عند قيام السلطات الغينية بمطاردة السفينة (سايكا)وأهم هذه الشروط بان السفينة لم تخالف أيا من التشريعات واللوائح الغينية وبالتالي المطاردة لم تكن مشروعة وأقرت المحكمة حق دولة سان فانس وجرينادين الحصول على تعويض عن الاضرار التي اصابتها بصفة مباشرة عن عدم مشروعية المطاردة وغيرها من الادعاءات الاخرى التي اثارتها دولة علم السفينة والتي اثبتت امام المحكمة 0(9)

المطلب الثالث:ممارسة اختصاص البوليس والقضاء بناء على معاهد دولية تجيز التدخل

نصت المادة 110 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1- ((باستثناء الحالات التي تكون فيها اعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة ليس لدى سفينة حربية تصادف في اعالي البحار اية سفينة من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة ما يبرر تفقد هذه السفينة)) وبالتالي ان وجود معاهدة دولية تبيح التدخل تجاه سفينة اجنبية في اعالي البحار وتفد السفينة وزيارتها وتفتيشها في حدود ما تنص عليه المعاهدة لا يشكل خروجا على أحكام القانون الدولي التي تقصر هذا الاختصاص على دولة علم السفينة ، ومن الحالات التي أجازت التدخل في اعالي البحار في مواجهة السفن التابعة للدول الأطراف بموجب معاهدات دولية وممارسة سلطات البوليس والقضاء نذكر :

أ- **تلويث البيئة البحرية :** إن الاهتمام بهذه المشكلة تعتبر حديثة العهد نسبيا فأول اتفاقية دولية تستهدف حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1954 ثم توالت المعاهدات المستهدفة منع التلوث وقمعه ، وما يهمنا في هذا الصدد بيان ما انتهت اليه الجماعة الدولية من قواعد تشكل خروجا على مبدأ اختصاص دولة العلم من أجل منع وقمع ما قد يقع في البحر العالي من تلويث للبيئة البحرية ،ان اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعدها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تتضمنا أي نص فيه خروج على مبدأ اختصاص دولة العلم بصدد افعال التلوث التي تقع في اعالي البحار ولكن هناك الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تجيز للدول المتعاقدة ان تقوم بواسطة سفنها الحربية والعامة بقمع ومنع أعمال التلوث التي ترتكبها السفن الخاصة التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية بما فيها الزيارة والتفتيش والضبط والمحاكمة فقد نصت اتفاقية بروكسل لعام 1969 والمعدلة ببروتوكول لندن لعام 1973 على :حق الدول الشاطئية في ان تتخذ في مواجهة كافة السفن التجارية أيا كان العلم الذي ترفعه كافة ما تدعو اليه الحاجة من تدابير غايتها حماية شواطئها او مياهها الداخلية او الاقليمية من التلوث ،بما في ذلك إغراق السفينة المسببة للتلوث متى اقتضت اعتبارات الضرورة القيام بهذا الاجراء (2) ورغم عدم النص صراحة في اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الخروج عن مبدأ اختصاص دولة العلم دون غيرها لمنع ومعاقبة التلوث في اعالي البحار إلا أن الاتفاقيتين نصتا على الزام الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات والتدابير المستهدفة منع تلويث البيئة البحرية بالزيت او بالمواد المشعة والبيئة البحرية وهذا لا يشمل فقط الامتدادات البحرية (الاقليم البحري) بمفهومه الواسع المشتمل على المياه الداخلية والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية

الخالصة وانما يمتد ليشمل اعالي البحار (البحر العام) كما ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التلوث والمعاقبة عليه التي تضمنت حق السفن الحربية والعامة ان تتخذ في البحر العالي وفي مواجهة كافة السفن جميع التدابير اللازمة لحماية شواطئها او مياها الداخلية او الاقليمية من التلوث ، يدلنا على قيام عرف دولي مستقر بهذا الشأن يبيح التدخل في اعالي البحار في مواجهة السفن التي ترتكب اعمال التلوث العمدي (الإغراق) والتلوث بالزيت والمواد المشعة على الاقل من قبل السفن الحربية للدول التي قد تتضرر من هذا التلوث وممارسة إجراءات البوليس من زيارة وتفتيش وضبط السفينة ومحاكمة المسؤولين عنها 0

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1- ان استقرار العلاقات بين الدول يرتبط الى حد كبير بتنظيم هذه العلاقات في البحار وخصوصا في اعالي البحار التي لا تخضع لسيادة اية دولة والتي تنظيمها يعبر عن مستوى التعاون الدولي والاحترام المتبادل بين الدول**0**

2-إن المبدأ هو حرية أعالي البحار و مبدأ اختصاص دولة العلم تجاه سفنها في اعالي البحار والاستثناء يجب ان يستند بوضوح الى عرف دولي مستقر او الى اتفاق دولي صريح او الى قرار صادر من جهاز دولي مختص وفي حدود اختصاصه 0

3- ان فعالية تنظيم العلاقات في اعالي البحار تتوقف الى حد كبير على الرغبة الصادقة والحزم في منع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة وعدم التعسف في استخدام الاستثناءات بما يعكر صفو العلاقات بين الدول 0

4- ان التعاون في اعالي البحار بين الدول يتضمن التعاون التشريعي والبوليسي والقضائي وكل دولة عليها ان تضطلع بمسؤولياتها وفقا لقواعد القانون الدولي 0

التوصيات :

1- ان الدول عندما تتولى بواسطة سفنه الحربية او العامة القيام بإجراءات البوليس والقضاء في اعالي البحار، ان تدرك انها تتصرف نيابة عن المجتمع الدولي لا لتحقيق مصالح دولة السفينة وان يكون تصرفها منسجما مع حرية أعالي البحار ومع اوجه الاستخدامات المشروعة للبحار

1- على الدول ان تضبط تشريعاتها الوطنية وفقا للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية 0

2- باعتبار ان السفن الحربية هي المكلفة باتخاذ اجراءات البوليس والقضاء في اعالي البحار وباعتبار ان الدول الكبرى التي تملك اساطيل حربية كبيرة في هذه المنطقة عليها ان لا تتعسف في اتخاذ الإجراءات لمجرد اظهار قوتها بعيدا عن القانون0

3- من اجل ضمان فعالية تحقيق الاستقرار في اعالي البحار ان تعمل الدول على تسيير سفن حربية او عامة في اعالي البحار لغرض المراقبة وألا يترك الامر لمجرد الصدفة 0

المراجع :

1- بسام احمد – تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي – رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة دمشق 2008-ص 2 -3

2- القانون الدولي العام – نظرية المصادر –القانون الدبلوماسي – القانون الدولي للبحر – القانون الدولي الاقتصادي –محمد سامي عبد الحميد – محمد السعيد الدقاق –ابراهيم احمد خليفة 2004- ص 550 – 584

3- محمد طلعت الغنيمي – القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة – منشأة المعارف الاسكندرية –1975- ص 178–وص179

4- احمد عبد الله ابو العلا –تطور دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم وامن الدوليين القاهرة–2005-- ص 146و ص 238

5–احمد ابو الوفا- القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 القاهرة – ص343 – 345

6- عبد العزيز عبد الغفار نجم –الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار – القاهرة 2006–ص 156–160

7- عبد المنعم محمد داؤد- القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية – الاسكندرية –1999- ص 256

8–محمد وليد منون – المطاردة الحارة والحثيثة في القانون الدولي واشكالاتها القانونية –رسالة ماجستير جامعة دمشق –2013- ص18و ص 19

9- محمد صافي يوسف – المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية واهم الاحكام الصادرة عنها –القاهرة 2003- ص 223

–**الاتفاقيات الدولية** :1- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 –2 – اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار لعام 1958.